

الجمعية العامة



Distr.: General
6 October 2017
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة السادسة والثلاثون
٢٠١٧/٢٩-١١
البند ٥ من جدول الأعمال

قرار اعتمد مجلس حقوق الإنسان في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

٢١/٣٦ - التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ وإلى قراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ بشأن بناء مؤسسات المجلس و٢/٥ بشأن مدونة قواعد السلوك الخاصة بالملكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة مجلس حقوق الإنسان، المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وإذ يشير أيضًا إلى قرار الجمعية العامة ٢٨١/٦٥ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، الذي اعتمدت الجمعية بموجبه النص المعنون "نتائج استعراض عمل مجلس حقوق الإنسان وأدائه"، ولا سيما الفقرة ٣٠ من وثيقة النتائج، التي رفض فيها مجلس حقوق الإنسان بقوّة أي فعل يرتكب، بهدف التخويف أو الانتقام، في حق الأفراد والجماعات الذين يتعاونون أو تعاونوا مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان، وحث فيها الدول على أن تمنع هذه الأفعال وتضمن الحماية المناسبة منها،

وإذ يشير كذلك إلى جميع قرارات وقرارات مجلس حقوق الإنسان السابقة بشأن هذا الموضوع،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بتقارير الأمين العام عن هذه المسألة، ويلاحظ بقلق، بوجه خاص، تفاقم حدوث حالات تخويف وانتقام في حق الأفراد والجماعات الذين يسعون إلى التعاون أو يتعاونون أو تعاونوا مع الأمم المتحدة، وجسامته هذه الحالات ونطاقها،



رجاء إعادة الاستعمال

GE.17-17543(A)



* 1 7 1 7 5 4 3 *

وإذ يؤكد من جديد أن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن يقوما على مبادئ التعاون والحوار الحقيقي، وأن يهدا إلى تعزيز قدرة الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان بما يعود بالنفع على الجميع،

وإذ يرحب بقيام الأمين العام بتعيين الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان مسؤولاً رفيعاً لقيادة الجهود المبذولة داخل منظمة الأمم المتحدة للتصدي لأعمال التخويف أو الانتقام التي يتعرض لها من يسعى إلى التعاون، أو يتعاون، أو تعاون مع الأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان،

وإذ يرحب أيضاً بمختلف الأدوار التي يؤديها الأمين العام، ومفهوم الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، ورئيس مجلس حقوق الإنسان، في دعم التعاون مع الأمم المتحدة وممثلتها وألياتها في ميدان حقوق الإنسان، وفي التصدي في هذا السياق، حسب الاقتضاء، بما في ذلك بطريقة علنية، لأعمال التخويف أو الانتقام المرتكبة في حق الأفراد والجماعات الذين يسعون إلى التعاون أو يتعاونون أو تعاونوا مع الأمم المتحدة في هذا الصدد،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بالعمل الذي تؤديه الإجراءات الخاصة، بما في ذلك وضع إجراءات عمل موحدة بشأن الموضوع، وتعيين جهة تنسيق لهذه المسألة من جانب أعضاء لجنة تنسيق الإجراءات الخاصة، وإدراج فرع مخصص للأعمال الانتقامية في التقرير السنوي للإجراءات الخاصة المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في كل دورة تعقد في شهر آذار/مارس، فضلاً عن إيلاء هيئات المعاهدات اهتماماً متزايداً لمنع أعمال التخويف أو الانتقام والتصدي لها، ولا سيما باعتماد وتنفيذ مبادئ توجيهية محددة وتعيين عدد من هيئات المعاهدات مقرراً معنياً بالأعمال الانتقامية،

وإذ يحيط علماً مع التقدير أيضاً بالدور الذي يمكن أن تؤديه الآليات الإقليمية في منع أعمال التخويف أو الانتقام والتصدي لها، ولا سيما تعيين اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب جهة تنسيق بشأن الأعمال الانتقامية،

وإذ يؤكد من جديد أنه ينبغي لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ولا سيما الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان، أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المجلس وألياته، وإذ يؤكد أن عدم اتخاذ خطوات لمنع أعمال التخويف أو الانتقام والتحقيق فيها وضمان محااسبة مرتكبيها قد لا يكون متوافقاً مع هذا الالتزام،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار ورود تقارير عن أعمال تخويف وانتقام ضد الأفراد والجماعات الذين يسعون إلى التعاون أو يتعاونون أو تعاونوا مع الأمم المتحدة وممثلتها وألياتها في ميدان حقوق الإنسان، وإزاء خطورة الأعمال الانتقامية المبلغ عنها، بما في ذلك حالات انتهاك حق الضحية في الحياة والحرية والأمن الشخصي، وانتهاكات الالتزامات المنصوص عليها في القانون الدولي والمتعلقة بمحظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة،

وإذ يقر بأن أعمال التخويف أو الانتقام التي تقوم بها الدولة أو تتغاضى عنها تقوض حقوق الإنسان وتنتهكها في الكثير من الأحيان، وإذ يؤكد أن على الدول أن تتحقق في أي أعمال تخويف أو انتقام مزعومة، وأن تضمن المحاسبة وسبل الانتصاف الفعالة وتتخذ الخطوات اللازمة لمنع وقوع المزيد من أعمال التخويف والانتقام،

وإذ يشير إلى المبادئ المتعلقة بمكرز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس)، ويؤكد الدور الذي يمكن أن تؤديه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في منع حالات التخويف أو الانتقام والتصدي لها كجزء من دعم التعاون بين حكوماتها والأمم المتحدة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بوسائل منها الإسهام في منع وقوع مثل هذه الحالات وفي متابعة التوصيات الصادرة عن الآليات الدولية لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء،

وإذ ينوه بالعمل الذي تقوم به الأمم المتحدة، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في بحث الادعاءات المتعلقة بأعمال التخويف أو الانتقام والتحقق منها وإثباتها، ويشجعها علىمواصلة عملها في هذا الصدد، مع التأكيد في الوقت ذاته على الأهمية البالغة لإقامة حوار وتعاون بنائي مستمر مع الدولة المعنية،

- ١ - يؤكد من جديد حق كل شخص، منفرداً أو بالاشتراك مع آخرين، في الوصول دون عوائق إلى الهيئات الدولية والاتصال بهذه الهيئات، لا سيما الأمم المتحدة وممثلوها وألياتها في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان، وإجراءاته الخاصة، وآلية الاستعراض الدوري الشامل، وهيئات المعاهدات، وكذلك الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، واضعاً في اعتباره أن الوصول إلى الأفراد والمجتمع المدني بحرية ودون عوائق والاتصال بهم أمران لا غنى عنهما بالتأكيد لتمكن الأمم المتحدة وألياتها من تنفيذ ولايتها؛

- ٢ - يدين جميع أعمال التخويف أو الانتقام التي تقوم بها الدول أو جهات من غير الدول في حق الأفراد والجماعات الذين يسعون إلى التعاون أو يتعاونون أو تعاونوا مع الأمم المتحدة، وممثلتها وألياتها في ميدان حقوق الإنسان؛

- ٣ - يحيث جميع الدول على أن تمنع وألا ترتكب أي أعمال تخويف أو انتقام موجهة ضد:

(أ) الأشخاص الذين يسعون إلى التعاون، أو يتعاونون، أو تعاونوا مع الأمم المتحدة وممثلتها وألياتها في ميدان حقوق الإنسان أو أدلو بشهادات أو قدموا إليهم معلومات؛

(ب) الأشخاص الذين يستفيدون أو استفادوا من الإجراءات التي وضعها برعابة الأمم المتحدة من أجل حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وكل من قدم إليهم مساعدة قانونية أو مساعدة أخرى لهذا الغرض؛

(ج) الأشخاص الذين يقدمون أو قدموا بلالغات في إطار الإجراءات الموضوعة بموجب صكوك حقوق الإنسان، وكل من قدم إليهم مساعدة قانونية أو مساعدة أخرى لهذا الغرض؛

(د) الأشخاص الذين تربطهم صلة قرابة بضحايا انتهاكات حقوق الإنسان أو بكل من قدم إلى الضحايا مساعدة قانونية أو مساعدة أخرى؛

- ٤ - يحيث الدول على اتخاذ جميع التدابير الملائمة لمنع حدوث أعمال التخويف أو الانتقام، بوسائل منها، عند الاقتضاء، اعتماد تشريعات وسياسات محددة ثم تفويضها، من أجل ضمان حماية فعالة للأشخاص الذين يسعون إلى التعاون أو يتعاونون أو تعاونوا مع الأمم المتحدة وممثلتها وألياتها في ميدان حقوق الإنسان من أي أعمال تخويف أو انتقام؛

- ٥- يبحث أيضاً الدول على ضمان مساءلة مرتكبي أي عمل من أعمال التخويف أو الانتقام ضد الأشخاص الذين يسعون إلى التعاون أو يتعاونون أو تعاونوا مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان عن طريق ضمان إجراء تحقيقات نزيهة وعاجلة وشاملة في أية أعمال تخويف أو انتقام مزعومة بغية تقديم الجناة إلى العدالة؛ وعلى إتاحة وصول الضحايا إلى سبل انتصاف فعالة، وفقاً للالتزاماتها وتعهداتها الدولية في مجال حقوق الإنسان؛ وعلى منع تكرار تلك الأعمال؛
- ٦- يرحب بالجهود التي تبذلها الدول للتحقيق في الادعاءات المتعلقة بأعمال التخويف أو الانتقام ولتقديم الجناة إلى العدالة، ويشجع الدول علىمواصلة هذه الجهود؛
- ٧- يشجع الدول على تقديم معلومات، حسب الاقتضاء، إلى مجلس حقوق الإنسان عن جميع التدابير التي تتخذها لمنع أعمال التخويف أو الانتقام ضد الأشخاص الذين يسعون إلى التعاون أو يتعاونون أو تعاونوا مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان، والتصدي لهذه الأعمال، بما في ذلك عن الحالات المذكورة في تقارير الأمين العام؛
- ٨- يشدد على أن المعلومات المقدمة من كافة الجهات المعنية، بما فيها المجتمع المدني، إلى الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في مجال حقوق الإنسان ينبغي أن تكون ذات مصداقية وموثقة، ويجب أن تكون موضع تحقق وإثبات تامين.
- ٩- يشير إلى العمل الهام الذي يقوم به الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان فيما يتصل بالولاية التي أسندتها إليه الأمين العام في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، ويناشد في هذا الصدد جميع الدول ويدعو المنظمات الدولية والإقليمية وآليات حقوق الإنسان، ومنها الإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات، ووكالات الأمم المتحدة وهيئاتها، والمنظمات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية إلى أن تساهم في تنفيذ هذه المهام؛
- ١٠- يؤكد من جديد رفضه القوي لأي عمل من أعمال التخويف أو الانتقام ضد الأفراد والجماعات الذين يسعون إلى التعاون أو يتعاونون أو تعاونوا مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان، ويشير في هذا الصدد إلى أنه ينبغي مجلس حقوق الإنسان ورئيسه ومكتبه التصدي للادعاءات المتعلقة بأعمال التخويف أو الانتقام على أنساب نحو؛
- ١١- يلاحظ أن رؤساء مجلس حقوق الإنسان قد استخدمو مساعيهم الحميدة لمعالجة الادعاءات المتعلقة بأعمال التخويف والانتقام التي تعرضت لها الجهات التي تتعاون مع المجلس، ويشجع رؤساء المجلس علىمواصلة معالجة الادعاءات المتعلقة بالتخويف والانتقام وعلى تقديم معلومات عن الحالات التي يوجه إليها انتباهم في كل دورة من دورات المجلس؛
- ١٢- يدعو آليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة إلى أن تواصل تضمين تقاريرها المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة على التوالي إشارة إلى الادعاءات ذات المصداقية المتعلقة بأعمال تخويف أو انتقام موجهة ضد الأشخاص الذين يسعون إلى التعاون أو يتعاونون أو تعاونوا مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في مجال حقوق الإنسان، مع إتاحة الفرصة للدولة المعنية بالرد على الادعاءات الحالة إليها وإدراج ردتها في التقارير المقدمة؛

- ١٣ - يقرر أن يلي عرض تقرير الأمين العام عن التعاون مع الأمم المتحدة وممثلتها
وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان حواجز تفاعلي بغية ضمان الاهتمام الكافي بهذا التقرير وتقاسم
الممارسات الجيدة والصعوبات والدروس المستخلصة، استناداً إلى مبدأي التعاون والحوار
ال حقيقي، وبهدف تعزيز قدرة الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان
لصالح جميع الناس.

الجلسة الحادية والأربعون

٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٢٨ صوتاً ومن دون اعتراف، وبامتناع ١٩ عضواً عن
التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إcuador، ألبانيا، ألمانيا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بينما، بوتسوانا،
تونس، جمهورية كوريا، جورجيا، رواندا، السلفادور، سلوفينيا، سويسرا،
العراق، غانا، كرواتيا، كوت ديفوار، الكونغو، لاتفيا، المملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، هنغاريا، هولندا، الولايات
المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون:

إثيوبيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، بنغلاديش، بوروندي، بوليفيا
(دولة - المتعددة القوميات)، توغو، جنوب أفريقيا، الصين، الفلبين، فنزويلا
(جمهورية - البوليفارية)، قطر، قيرغيزستان، كوبا، كينيا، مصر، المملكة العربية
السعودية، نيجيريا، الهند.]